

صحيح مسلم

28 - (1700) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية قال

يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبداً بن مرة عن البراء بن عازب قال .

كتابكم في الزاني حد تجدون هكذا) فقا A فدعاهم مجلودا محمما بيهودي A النبي على مر Y
(قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال (أنشدك باء الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا
تجدون حد الزاني في كتابكم ؟) قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه
كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا
تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم
فقال رسول الله (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه) فأمر به فرجم فأنزل الله {
يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه } [5 /
المائدة / 41] يقول ائتوا محمدا A فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم
فاحذروا فأنزل الله تعالى { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } [5 / المائدة
/ 44] { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } [5 / المائدة / 45] { ومن لم
يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون } [5 / المائدة / 47] في الكفار كلها .

[ش (محمما) أي مسود الوجه من الحممة الفحمة]